الورقة التشاورية

22 نوفمبر 2022

النهج التنظيمي المقترح الذي

ينطبق على التعاون الاستراتيجي وتشارك المعلومات

بين القطاعين العام والخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة الشراكة

في إطار منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

جدول المحتويات

I. التمهيد 3
II. المقدمة والخلفية 4
III. النهج المُقترح للإطار التنظيمي والقانوني 6
الملحق أ قائمة الجهات الحكومية التابعة للجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص 13
الملحق ب قائمة أعضاء القطاع الخاص في اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص 14
الملحق ج نموذج الردود على ورقة التشاور 16

I. التمهيد

1.1 الغرض من الورقة التشاورية: تتشاور اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارات العربية المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن إدخال نهج تنظيمي ينطبق على التعاون الاستراتيجي وتبادل المعلومات بين شركائها في إطار منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1.2 تدعو اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص كافة الشركاء إلى إبداء التعليقات حول النهج التنظيمي المقترح.

يرجى ملاحظة أنه سيتم نشر جميع المواد المستلمة ونسبها إلى المستجيبين المعنيين إلا في حال طلبوا من اللجنة الفرعية عدم القيام بذلك بشكلٍ صريح. على هذا الأساس، إذا رغب المستجيبون الحفاظ على سرية

(i) المواد المقدّمة من قبلهم بالكامل أو جزئياً (لكن ليس هويتهم)، أو

(ii) هويتهم مع المواد المقدّمة من قبلهم بالكامل،

يُرجى ذكر ذلك صراحةً في المواد المقدَّمة من قبلهم إلى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن جهتها ستنشر اللجنة فقط المواد غير المقدّمة بشكلٍ سري. بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص بالحق في عدم نشر أي مواد تم استلامها متى تعتبر أنّ ذلك لا يناسب المصلحة العامة، مثل عندما تبدو المادة تشهيرية أو مسيئة.

1.3 يرجى إرسال التعليقات المكتوبة، بموجب النموذج الموفّر في المرفق ج، بشكلٍ إلكتروني في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز **16 ديسمبر 2022** من خلال الرد على عنوان البريد الإلكتروني التالي: consultation@amlctf.gov.ae مع الإشارة في خانة الموضوع إلى التالي: "إجابات للتشاور على إدخال نهج تنظيمي للتعاون الاستراتيجي وتبادل المعلومات".

المكتب التنفيذي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
برج مبادلة
الطابق 23
آل نهيان،
أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة2

II. المقدمة والخلفية

1.1 تعززت دفاعات دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات العربية المتحدة") في السنوات الأخيرة، من خلال زيادة الوعي لجهة مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب / تمويل الانتشار بين المؤسسات المالية وقطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة بالإضافة إلى شراكة أوثق بين القطاعين العام والخاص لتحديد الأنشطة والشبكات الإجرامية وتعطيلها.

1.2 في هذا السياق، تم إنشاء اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب القرار الإداري رقم (549) لسنة 2021 بشأن إنشاء لجنة فرعية للشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف الكشف عن الأنشطة الإجرامية وتعطيلها، والحد من أي ضرر يلحق بسلامة النظام المالي لدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

1.3 تتألف اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص من الوكالات الحكومية[1] وممثلي القطاع الخاص[2] والأهداف الرئيسية للمشاركين هي:

i. إنشاء منصة للقطاعين العام والخاص لتبادل المعلومات وتبادل المعلومات الاستخباراتية – أي التعاون التشغيلي.

[1] الأعضاء هم الجهات الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الجرائم المالية كما تمّ ادراجه في الملحق أ. غير أنّ قائمة الأعضاء هذه ليست شاملة ويمكن تعديلها من وقت لآخر.

[2] من القطاع الخاص، تضم اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص أعضاء من جميع المؤسسات المالية الكبرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى المهن والأعمال غير المالية المحددة الرئيسية كما هو مدرج في الملحق ب. غير أنّ قائمة الأعضاء هذه ليست شاملة ويمكن تعديلها من وقت لآخر.

ii. تعزيز قنوات الاتصال لتعزيز فهم المخاطر وبناء القدرات وتبادل الخبرات – أي التعاون الاستراتيجي.

1.4 الأساس القانوني لورقة التشاور هذه: لتحقيق هذه الأهداف، خلال اجتماعاتها الأولى في أغسطس 2021 ، وافقت اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص على إنشاء فريق عمل تبادل المعلومات ("SITF") الذي تم تكليفه بالعمل على اقتراح الإطار التشريعي لمشاركة المعلومات والمعلومات الاستخبارية بين القطاعين العام والخاص وضمان وجود الحوكمة السليمة.

1.5 نطاق الورقة التشاورية: نتيجةً لما سبق، صاغ فريق عمل تبادل المعلومات الأحكام التالية كنهج تنظيمي من أجل السماح بالمشاركة الرسمية للمعلومات والمعلومات الاستخبارية بين القطاعين العام والخاص مع مراعاة السرية والتزامات حماية البيانات والقواعد الأخرى.

1.6 خلال اجتماع/اتصال لفريق عمل تبادل المعلومات، تم الاتفاق على أنه في المرحلة الأولى / الأولية، سيتم تغطية المعلومات الاستراتيجية فقط من خلال هذه الأحكام.

1.7 لا تشمل هذه المرحلة الأولية تبادل المعلومات التشغيلية – والتي يمكن تعريفها على أنها معلومات / معلومات استخبارية عن المشتبه بهم في تحقيق جنائي (أو قبل فتح تحقيق جنائي رسمي) في سياق منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1.8 وفي الواقع، من المتوقع أن يتم دمج مشاركة المعلومات التشغيلية بين شركاء اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل تدريجي من خلال وضع إطار قانوني مناسب، واتفاقية / ميثاق لمشاركة المعلومات يوقّعها الشركاء، إن وُجِدت.

1.9 وبصرف النظر عما ورد أعلاه، يجب ملاحظة أن تبادل المعلومات التشغيلية بين الوكالات الحكومية والقطاع الخاص مشمولٌ جزئيًا برفع تقارير المعاملات / الأنشطة المشبوهة من قبل القطاع الخاص إلى وحدة المعلومات المالية.

السؤال الأول: هل تقترحون اعتماد هذه الأحكام كقانون مستقل أو دمجها في المرسوم الاتحادي لقانون الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3]؟ يرجى تعليل خياركم.

السؤال الثاني: هل تقترحون إضافة أحكام تتعلق بالمبلِّغين عن جرائم غسل الأموال في هذه الأحكام مثل ما قامت به الولايات المتحدة من خلال قانون الولايات المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال 31 U.S.C § 5323 (a)(5) & (j) & (g)[4] ؟ يرجى توضيح خياركم بشكل أكبر.

III. النهج المُقترح للإطار التنظيمي والقانوني

القسم 1 – التعريف والتفسير

– تشير *الجهات الحكومية* إلى السلطات التنظيمية الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطات إنفاذ القانون في مكافحة الجرائم المالية على النحو الوارد في الملحق 1. غير أنّ قائمة الجهات هذه ليست شاملة ويمكن تعديلها من وقت لآخر

– تشير *المعلومات التشغيلية* إلى المعلومات / المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالمشتبه بهم في التحقيق الجنائي (أو قبل فتح تحقيق جنائي رسمي) في سياق منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

– يشير *الشريك (الشركاء)* إلى أي عضو في اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

– يشير *الشخص* إلى أي موظف أو مدير أو مسؤول أو ممثل أو وكيل أو مستشار لأحد الشركاء.

– يشير *القطاع الخاص* إلى المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة على النحو المحدد في توصية مجموعة العمل المالي رقم 22 وكما هو مدرج في الملحق 2. غير أنّ قائمة الأعضاء هذه ليست شاملة ويمكن تعديلها من وقت لآخر.

[3] المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته من حين لآخر

[4] Anti-Money Laundering Act (AMLA) | Whistleblower Protection Program (whistleblowers.gov)

– تشير *المعلومات الإستراتيجية* إلى المعلومات و / أو المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالتطبيقات والأساليب والاتجاهات والأنماط ومؤشرات المخاطر والتعليقات المجمّعة حول تقارير المعاملات المشبوهة في سياق منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد تشمل أيضًا تقييم التهديدات والمعلومات المتعلقة بنقاط الضعف في الدولة و / أو القطاعات المحددة التي تتعلّق بتحديد وتقييم وفهم المخاطر.

– تشير *اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارات العربية* المتحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص على النحو الذي تم إنشاؤه بموجب القرار الإداري رقم (549) لعام 2021 بشأن إنشاء لجنة فرعية للشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يشمل الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

السؤال الثالث: ما هي التعريفات الأخرى التي تقترحون إضافتها في القسم 1؟

القسم 2 – التعاون الاستراتيجي وتبادل المعلومات بين الشركاء

1. يجوز للشريك، من خلال شخصه، مشاركة أي معلومات استراتيجية تتعلّق بأغراض منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يجوز التشاور مع الجهات الحكومية أو كيانات القطاع الخاص الأخرى غير المدرجة في القسم 1 على أساس سري بهدف مشاركة المعلومات الاستراتيجية في سياق منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2. يسمح القسم الفرعي (1) بتبادل المعلومات الاستراتيجية فقط في سياق التعاون الهادف إلى المساعدة في تحديد وتقييم وفهم المخاطر والتهديدات ونقاط الضعف والأساليب والاتجاهات والأنماط والتطبيقات على مستوى الدولة و / أو في قطاعات خاصة محددة.

3. من حيث المبدأ، لا يصرّح القسم الفرعي (1) لأي شخص من جهاز أمن الدولة أو وكالة الاستخبارات في دولة الإمارات بمشاركة المعلومات.

إلا أنّ ذلك لا يؤثر على الإفصاحات التي قد يقوم بها مثل هذا الشخص على أساس سري ووفقًا لترتيبات الإفصاح الخاصة بالجهاز أو الوكالة لمشاركة خبراتها لتحديد وتقييم وفهم المخاطر المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4. إن الإفصاح المصرّح أو المطلوب عن المعلومات الاستراتيجية في سياق منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لا يخالف:

أ. واجب الأمانة لجهة الشريك أو الشخص الذي قام بالإفصاح، أو

ب. أي قيود أخرى على الإفصاح عن المعلومات الإستراتيجية (مهما كانت مفروضة).

ومع ذلك، يخضع هذا القسم الفرعي للقسم 4 (القيود المفروضة على مشاركة المعلومات الاستراتيجية والإفصاح عنها).

القسم 3 – الغرض والهدف من التعاون الاستراتيجي وتبادل المعلومات

يجب استخدام تبادل المعلومات الاستراتيجية بين الشركاء وفقًا للقسم 2 للأغراض التالية فقط:

- تحليل التطبيقات والتهديدات ونقاط الضعف والأساليب والاتجاهات والأنماط الحالية والناشئة والمتطورة من أجل تعزيز فهم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى الدولة وفي القطاعات الخاصة،
- تحسين جودة الإبلاغ عن المعاملات والأنشطة المشبوهة من قبل كيانات القطاع الخاص،
- إعداد مؤشرات المخاطر والمؤشرات التحذيرية لتحسين اكتشاف كيانات القطاع الخاص للتدفقات المالية المشبوهة،
- العمل المشترك بين شركاء اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص على تدابير التخفيف من المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- تحديد الثغرات في الأطر القانونية والتنظيمية التي تعتبر ضرورية لتعزيز كفاءة وفعالية النظام،
- فهم ابتكارات القطاع الخاص والتقنيات الناشئة فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المالية وغير المالية،
- أنشطة بناء القدرات / التدريب المشتركة وتقديم المساعدة التقنية.

السؤال الرابع: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات على الأحكام المقترحة المتعلقة بالغرض والهدف من التعاون الاستراتيجي وترحب بمزيد من الاقتراحات حول الأهداف الرئيسية للشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يجب وضعها لتبادل المعلومات الاستراتيجية في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

القسم 4 – القيود المفروضة على مشاركة المعلومات الاستراتيجية والإفصاح عنها

1. متطلبات عامة

ما لم يُنص على خلاف ذلك، تعتبر جميع المعلومات الاستراتيجية المتبادلة بين أعضاء أو شركاء اللجنة سرية. ويلتزم كل عضو أو شريك بحماية أمن وسرية المعلومات الإستراتيجية المشتركة بين الأعضاء أو الشركاء في اللجنة.

يجب على كل عضو أو شريك اتخاذ تدابير احترازية لحماية أمن وسرية المعلومات الاستراتيجية التي يتم تشاركها بين أعضاء أو شركاء اللجنة.

2. معايير الكفاءة والملاءمة

يجب على كل شريك من القطاع الخاص التأكد من أنه سيتم تمثيله بممثل واحد للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي أنشطة تبادل المعلومات الاستراتيجية؛ والتأكد من أن هذا الممثل له الأقدمية والخبرة والكفاءة والقدرة والصدق والنزاهة والإنصاف والسلوك الأخلاقي بما فيه الكفاية للمشاركة في هذه الاجتماعات.

يجب أن تظل هويات الأشخاص المصرح لهم الذين يمثلون شركاء اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص سرية ويتم التعامل معها على أنها معلومات سرية ضمن هذا الإطار.

3. القيود المفروضة على الإفصاح عن أنواع معينة من المعلومات

يلتزم الأعضاء أو الشركاء بمشاركة المعلومات الاستراتيجية والإفصاح عنها، بطريقة لا تتعارض مع الأحكام الواردة في المرسوم في قانون اتحادي رقم 45 لعام 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية وكذلك في قانون حماية البيانات الذي ينطبق على مؤسساتها.

يلتزم الأعضاء أو الشركاء بعدم الافصاح عن أي بيانات شخصية أو حساسة عن المشتبه بهم أو الكيانات المحددة أو العملاء الأفراد أو العملاء في القطاع الخاص بشكلٍ يتعارض مع أحكام المرسوم في قانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية أو أحكام قانون حماية البيانات ذات الصلة المطبق على الكيانات التي يتبعون لها.

4. لا يتم فرض قيود على الإفصاحات الخاصة بالمعلومات المنشورة.

في سياق مشاركة المعلومات الاستراتيجية، لا يتم فرض قيود على الإفصاح عن المعلومات إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور، أي أنّ لدى الشخص أسباب معقولة للاعتقاد بأن المعلومات متاحة بشكل قانوني لعامة الناس من: السجلات الحكومية الاتحادية أو المحلية الإماراتية؛ وسائل الإعلام الموزعة على نطاق واسع؛ أو الإفصاحات لعامة الناس المطلوبة بموجب القانون الاتحادي أو القانون المحلي الإماراتي.

السؤال الخامس: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات على الأحكام المقترحة المتعلقة بالقيود المفروضة على مشاركة المعلومات الاستراتيجية والإفصاح عنها وترحب بالاقتراحات الخاصة بوضع تدابير لحماية السرية والاستخدام المناسب للمعلومات الاستراتيجية التي تتم مشاركتها.

القسم 5 – المسؤولية في حال الافصاح أو المشاركة غير القانونية للمعلومات الاستراتيجية

يُعتبر كل من يفصح عن معلومات أو يشارك في انتهاك الأحكام المنصوص عليها في القسم 4 – القسمين الفرعيين 1 و 3 مرتكبًا لجريمة الافصاح عن معلومات استراتيجية أو المشاركة غير القانونية للمعلومات.

لا تخلّ الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة بحقّ اتخاذ الإجراءات القانونية أو الحق في المطالبة بأي تعويضات فيما يتعلق بانتهاك الأحكام المنصوص عليها أعلاه في القسم 4 – الأقسام الفرعية 1 و 3.

تتم معاقبة من يفصح عن المعلومات الاستراتيجية أو يشاركها بشكل غير قانوني أو يشارك في هذه الجريمة أو ينتهك أحكام المرسوم في قانون اتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية أو أحكام قانون حماية البيانات المطبق على الكيانات التي ينتمي إليها من تاريخ بدء الجريمة أو ارتكابها.

القسم 6 – المنصة الرقمية لتبادل المعلومات

سيعمل أعضاء اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل مشترك من أجل تطوير منصة رقمية لتمكين التبادل الآمن والسري للمعلومات الاستراتيجية (في المرحلة الأولية) والمعلومات التشغيلية (في المرحلة الثانية) بين الشركاء. عند إنشاء هذه المنصة الرقمية، يجب إجراء جميع عمليات تبادل المستندات التي تتضمن معلومات استراتيجية (في المرحلة الأولية) ومعلومات تشغيلية (في المرحلة الثانية) من خلالها. وفي غضون

ذلك، يجب إجراء جميع عمليات تبادل المستندات عن طريق البريد الإلكتروني وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا الإطار.

السؤال السادس: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص للحصول على تعليقات واقتراحات حول الجهة التي يجب أن تستضيف هذه المنصة الرقمية. يرجى تعليل خياركم.

السؤال السابع: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات حول أهمية هذه المنصة لتبادل المعلومات التشغيلية وترحب بالاقتراحات حول (1) ما يجب أن تكون الأهداف الرئيسية لهذه المنصة، (2) ما هي المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن هذه الأداة والتي يجب تغطيتها في إطار تنظيمي، (3) وما هو الإطار الزمني الذي ينبغي أن يتم خلاله تطوير هذه المنصة؟

القسم 7 – التقارير السنوية

ستنشر اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص سنويًا، من خلال أمانتها، تقريرًا عن أنشطتها ونتائجها لإطلاع الجمهور على مساهماتها في منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار أسلحة الدمار الشامل. وستعمل الجهات الحكومية المشاركة في اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام

والخاص بشكل مشترك في تحديد الأنشطة والنتائج التي يمكن الإعلان عنها، مع مراعاة مصالح الأمن الوطني وحماية جميع أعضاء اللجنة.

السؤال الثامن: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات عامة حول الإطار المقترح المتعلق بنموذج تبادل المعلومات الإستراتيجية ويرحّب بالاقتراحات لتعزيز هذه الأحكام.

الملحق أ قائمة الجهات الحكومية التابعة للجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
وزارة الاقتصاد
وزارة الداخلية
وزارة العدل
النيابة العامة الاتحادية
نيابة أبوظبي
نيابة دبي
نيابة رأس الخيمة
وزارة المالية
هيئة الأوراق المالية والسلع
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
الهيئة الاتحادية للضرائب
سلطة دبي للخدمات المالية
سلطة تنظيم الخدمات المالية التابعة لسوق أبوظبي العالمي
وحدة المعلومات المالية
المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار
المكتب التنفيذي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الملحق ب قائمة أعضاء القطاع الخاص في اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

بنك أبوظبي التجاري
بنك أبوظبي الأول
بنك ستاندرد تشارترد
باركليز
مؤسسة هونغ كونغ وشنغهاي المصرفية
سيتي بنك
بنك الإمارات دبي الوطني
بنك المشرق
أبو ظبي كاتاليست بارتنرز
شعاع كابيتال ش.م.ع
أمناء براكسيس
لولو للصرافة
الانصاري للصرافة
زيورخ انترناشونال لايف ليمتد (فرع دبي)
شركة الفطيم للتمويل
Waystone Compliance Solutions (سابقًا CC limited)
المجموعة المالية هيرميس
مجموعة عمل مزودي خدمات الشركات

الاتحاد العقاري الدولي
مجموعة الذهب والمجوهرات
جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين
التميمي ومشاركوه
بيكر ماكنزي
ألين وأوفيري
كي بي إم جي لور جلف ليمتد
جمعية المحاسبين والمراجعين

الملحق ج نموذج الردود على ورقة التشاور

يرجى ملاحظة أنه سيتم نشر جميع المواد المستلمة ونسبها إلى المستجيبين المعنيين إلا في حال طلبوا من اللجنة الفرعية عدم القيام بذلك بشكلٍ صريح. على هذا الأساس، إذا رغب المستجيبون الحفاظ على سرية (i) المواد المقدّمة من قبلهم بالكامل أو جزئياً (لكن ليس هويتهم)، أو (ii) هويتهم مع المواد المقدّمة من قبلهم بالكامل، يُرجى ذكر ذلك صراحةً في المواد المقدَّمة من قبلهم إلى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومن جهتها ستنشر اللجنة فقط المواد غير المقدّمة بشكلٍ سري. بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص بالحق في عدم نشر أي مواد تم استلامها متى تعتبر أنّ ذلك لا يناسب المصلحة العامة، مثل عندما تبدو المادة تشهيرية أو مسيئة.

موضوع الاستشارة:	نهج تنظيمي مقترح قابل للتطبيق على التعاون الاستراتيجي وتبادل المعلومات والشراكة بين القطاعين العام والخاص في دولة الإمارات في إطار منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.	
اسم الشريك:		
رقم الاتصال للحصول على أي توضيحات:		
عنوان البريد الإلكتروني لأي توضيحات:		
	السرية	
أرغب في الحفاظ على سرية المواد المقدّمة التالية:	*(يرجى الإشارة إلى أي أجزاء من المواد التي قدّمتموها التي ترغبون في الحفاظ على سريتها، أو إذا كنتم ترغبون في الحفاظ على سرية هويتكم. لن يتم نشر معلومات الاتصال الخاصة بكم.)*	

التعليقات العامة:

السؤال الأول: هل تقترحون اعتماد هذه الأحكام كقانون مستقل أو دمجها في المرسوم الاتحادي لقانون الإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[5]؟ يرجى تعليل خياركم.

<الرجاء ملء إجابتك على كل سؤال في المساحة الفارغة أسفل السؤال.>

السؤال الثاني: هل تقترحون إضافة أحكام تتعلق بالمبلِّغين عن جرائم غسل الأموال في هذه الأحكام مثل ما قامت به الولايات المتحدة من خلال قانون الولايات المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال 31 U.S.C § 5323 (a)(5) & (j) & (g)[6] ؟ يرجى توضيح خياركم بشكل أكبر.

السؤال الثالث: ما هي التعريفات الأخرى التي تقترحون إضافتها في القسم 1؟

السؤال الرابع: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات على الأحكام المقترحة المتعلقة بالغرض والهدف من التعاون الاستراتيجي وترحب بمزيد من الاقتراحات حول الأهداف الرئيسية للشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يجب وضعها لتبادل المعلومات الاستراتيجية في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

السؤال الخامس: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات على الأحكام المقترحة المتعلقة بالقيود المفروضة على مشاركة المعلومات الاستراتيجية والإفصاح عنها وترحب بالاقتراحات الخاصة بوضع تدابير لحماية السرية والاستخدام المناسب للمعلومات الاستراتيجية المشتركة.

[5] المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته من حين لآخر

[6] Anti-Money Laundering Act (AMLA) | Whistleblower Protection Program (whistleblowers.gov)

السؤال السادس: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص للحصول على تعليقات واقتراحات حول الجهة التي يجب أن تستضيف هذه المنصة الرقمية. يرجى تعليل خياركم.

السؤال السابع: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات على الأحكام المقترحة المتعلقة بالغرض والهدف من التعاون الاستراتيجي وترحب بمزيد من الاقتراحات حول الأهداف الرئيسية للشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يجب وضعها لتبادل المعلومات الاستراتيجية في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

السؤال الثامن: تسعى اللجنة الفرعية للشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الحصول على تعليقات عامة حول الإطار المقترح المتعلق بنموذج تبادل المعلومات الإستراتيجية وترحّب بالاقتراحات لتعزيز هذه الأحكام.